

وان اشترى نصفه اضربي بالار يا قنية قلته ان يضمن
 الاب او يتيتني وان اشترى نصفه اضربي من مالك
 كله لا يضمن الما بغيره عبد المومنين برة واحد
 وصرة اخرض لسالك المذبر لك فيمنه فتا
 والمذبر المغنق لله مدبرا الماسا في لوف الشريكه
 ميا امر ولدك وانك تخد مية نوسا ونسوق فبوسا
 ومال امر ولد تقور ولا يضمن احد الشريكين لغيرهما
 لما عند قال لا يبين احد كما قره في واحد وفضل
 اخر وكره سالك بلابيان عنق بالان ارباع
 الثالث ونصف فضل من الاخير ولو في المهر
 مسه الثلث على مدا والبيع والموت والتخريب
 والتدبير بيان في الفضي المبهل الوكيل وموم
 والموت بيان في الطلاق المبهل ولو فال اول
 ولد نلد نيه ذكرا كانت حرة فولدت ذكرا اولين
 وله نلد لا اول رز الذر وعنق نصف الام والابن
 ولو شهد الا زهر راهد عنها تيه او امنية لغت
 الا ان يكون تيه وصنية او طلاق مهابه

باب

باب الخلف والعنف

ومن قال ان دخلت فكل مالوك يا يوسيد
 حر عنق ما يملك بعد به ولو لم يقبل يوسيد
 لا مال مالوك لا يبيننا ولا الخلد كل مالوك ي
 اذ انك حر بعد غدا وبعد موني يبيننا ولا
 من ملكه مدخله فقط ويؤنه عنق من ملك
 بعد من تلمه ايضا

باب العنق على جعل

سرر عبده على ارقب عنق ولو عنق عنقه
 باذايه صار صادونا وعنق بالتحلية وان
 قال انت حر بعد على يوسيد بالذ فالغنيول
 بعد نونه ولو حرره على حدة سنة فتيه عنق
 وحده فلرمان يجيب قيمته ولو قال لا عنقها
 بالثلاث تتره فتمنا فحل فان نتره ه
 عنقت مجان او لو نتره عنق فتمنا لانك على يبيننا